إشكالية الإختصاص الولائي في قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان العراق رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧

(دراسة تحليلية مقارنة)

م.د.بيداء صالح بيرو

كلية القانون و العلوم السياسية/ جامعة صلاح الدين - أربيل

المقدمة

انَّ حسن سير العدالة وتيسير التقاضي وتحقيق مبدا الإقتصاد في الإجراءات القضائية يقتضي تقريب القضاء من المتخاصمين، لذا يوزّع المشرع ولاية القضاء على المحاكم المختلفة لتفصل كل منها في المنازعات في حدود الإختصاص المرسوم لها قانوناً.

وعليه فانَّ هناك انواع اربع من الإختصاص القضائي هي: الإختصاص الولائي، والإختصاص النوعي، والإختصاص المكاني، والإختصاص القضائي الدولي، وعلى الرغم من تنظيم التشريعات لقواعد هذه الأنواع المختلفة من الإختصاص، الاّ انَّ ذلك لا يحول دون قيام اشكاليات حولها الأمر الذي يقتضي دراسة ذلك والبحث فيه.

مشكلة البحث:

ان المشكلة الأساسية لموضوع البحث تكمن في خلو المادة (٥) من قانون السلطة القضائية في اقليم كوردستان العراق رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ من الإشارة الى وجود استثناءات ترد على حكمها مما ترتب عليه مواقف مختلفة للقضاء الكوردستاني وصدور احكام متناقضة منه في هذا الصدد.

أهمية البحث:

تنبع اهمية هذا البحث من خلال هدفه الذي يسعى لبيان الإتجاه الصائب من بين الإتجاهين المتناقضين الذين اتخذتهما الهيئة المدنية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان في

تفسيرها للمادة (٥) من قانون السلطة القضائية للإقليم، سعياً للحيلولة من تكرار مثل هذه المواقف التي قد تؤثر سلباً على استقرار المبادىء القضائية لدى قضاء الإقليم باعتباره احد المرافق الحيوية فيه.

منهجية البحث:

نعتمد في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع بحثنا، فضلاً عن القرارات القضائية ذات الصلة بغية عرض الموضوع بشكل واضح، ثم المقارنة بين القانون الكوردستاني والقوانين العراقية الأخرى ذات الصلة.

هيكلية البحث:

بعد ان بدانا البحث بمقدمة قسمناه الى مبحثين نتناول في الأول منهما مفهوم الإختصاص الولائي ونطاقه، اما الثاني فخصصناه لبيان اشكالية الإختصاص الولائي في القانون والقضاء الكوردستاني، ثم خنمنا البحث بخاتمة تطرقنا فيها الى ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات.

المبحث الأول
مفهوم الإختصاص الولائي ونطاقه

الإختصاص بالشيء عكس تعميمه، ويعني في الإصطلاح القانوني: ولاية وسلطة الهيئات القضائية بصفة خاصة في منح الحماية القضائية [١]. فهو صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى، اي انه اهليتها - ان صح التعبير- لأن تحكم فيها [٢].

[١]- د. عوض احمد الزعبي، اصول المحاكمات المدنية، ج ١ (التنظيم القضائي - الإختصاص)،ط١، دار وائل للنشر،الأردن، ٢٠٠٣، ص١٥٧.

[٢]- د. نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون سنة طبع، ص ٨٧.

ولما كان نطاق بحثنا يدور حول اشكالية الإختصاص الولائي في قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان، فانّ الأمر يقتضي ابتداءاً الإحاطة بما يعنيه هذا الإختصاص وبيان الإستثناءات الواردة عليه، عليه نقسم هذا المبحث على مطلبين وبالشكل الآتي:

المطلب الأول

المقصود بالإختصاص الولائي

يقصد بالإختصاص الولائي نصيب الهيئات القضائية في الدولة من سلطة القضاء في المنازعات والتي بواسطتها تؤمن الدولة الحماية القانونية للأفراد [1]. فهو الإختصاص الذي يتم بمقتضاه توزيع الولاية القضائية على جهات القضاء المختلفة داخل الدولة، ويتحدد على اساسه نوع العمل القضائي الذي تستقل به كل جهة وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وعلى النحو الذي يقرره القانون[2].

ويقدّر الإختصاص الولائي بالنظر الى الجهات القضائية كل على حدة، اي ان ما يدخل في اختصاص جهة قضائية معينة يخرج من اختصاص جهة اخرى والعكس بالعكس [3].

ويعد الإختصاص الولائي اهم انواع الإختصاص القضائي حيث تتوزع على اساسه الولاية القضائية بين جهات القضاء المختلفة داخل الدولة الواحدة، اذ تستقل ولاية جهة قضاء معينة بالنظر في منازعات محددة تخرج بحسب طبيعتها من ولاية جهة قضاء اخرى،ومن ثم فهو اختصاص متعلق بالولاية القضائية لذا سمي بالإختصاص الولائي كما يسمى بالإختصاص الوظيفي، وبهذا يمثّل الإختصاص الولائي نوعاً من الإختصاص

---

[1]– د. عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٨١.

[2]– د. احمد خليفة شرقاوي، الدفع بعدم الإختصاص (دراسة تاصيلية مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص٣٠٦.

[3]– د. نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق، ص٥٩.

النوعي بمعناه العام كونه يستند كالأخير الى نوع الخصومة [١]، ومن ثم يمكن القول انه يتاثر باختلاف نوع الخصومة ويأخذ حكمها من حيث تعلقه بالنظام العام.

بيد ان الإختصاص الولائي يختلف عن الإختصاص النوعي من حيث ان الحكم الذي يصدر من محكمة لا ولاية لها على المنازعة ليس له اية قيمة قانونية، فهو والعدم سواء لأنه حكم معدوم لا اثر له في حقوق الخصوم ولا يحوز قوة الأمر المقضي فيه ولا يحتج به امام جهة قضائية اخرى. ذلك ان تجاوز المحكمة لحدود ولايتها القضائية يعني سقوط كل قوة للحكم الذي تصدره في الخصومة ومن ثم لا وجود قانوني لهذا الحكم [٢].

وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه الإجرائي [٣] انَّ مخالفة الإختصاص الولائي لا يترتب عليه سلب ولاية الجهة صاحبة الإختصاص، بل تؤدي هذه المخالفة الى غصب ولاية هذه الجهة والإعتداء على اختصاصها مما يمنحها الحق في مواجهة هذا الإعتداء بعدم الإحتجاج بحجية الحكم الصادر من الجهة سالبة الولاية، ولذا يجوز لنفس الخصوم رفع دعوى جديدة امام الجهة المختصة ولائياً.

اما الحكم الصادرعن المحكمة خارج اختصاصها النوعي فيعد حكماً قائماً مرتّباً لجميع آثاره القانونية الى ان يحكم ببطلانه بولوج طرق الطعن المقررة قانوناً للطعن في الأحكام [٤].

ويرتكز الإختصاص الولائي اساساً على فكرة توزيع الولاية القضائية على اكثر من جهة تتولى الفصل في الخصومات وقطع المنازعات، ولعل مرّد ذلك هو صعوبة تركيز

---

[١]- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، ط٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٩٦، ص ٣٢٣.

[٢]- د. احمد ابو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط٥، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٣١٦.

[٣]- المستشار انور طلبة، بطلان الأحكام وانعدامها، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥٩٥.

[٤]- د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص٣١٦.

تلك الولاية في جهة واحدة دون غيرها، ولذا يعد الإختصاص الولائي الأهم بين الإختصاصات القضائية حيث يشتمل على جميع انواع الإختصاص المختلفة [١].

كما ان منح هذا النوع من الإختصاص وتوزيعه يجب ان يكون بقانون، فالدولة هي من تمنحه لهذه الجهات [٢]. والأصل ان يستند هذا الإختصاص الى القضاء الذي يمارس وظيفته عن طريق المحاكم، علماً بان الوظيفة القضائية لا تمارس من تلقاء نفسها وانما لابدّ وان تكون بناء على دعوى من صاحب الشان الذي يطلب الحماية القضائية، فالقضاء المدني لايمارس الاّ بناء على طلب [٣].

كذلك يتعلق الإختصاص الولائي بالنظام العام كونه يتعلق بحسن سير العمل وتوزيع الولاية القضائية على جهات المحاكم، ولا شك ان مثل هذا الإعتبار يعلو على المصالح الذاتية للخصوم[٤]، وعليه يجوز للمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها كما يجوز التمسك به في اية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة التمييز [٥].

المطلب الثاني

المبدأ العام في نطاق الإختصاص الولائي وإستثناءاته

ان سريان ولاية المحاكم على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية اصبح من المبادىء التي يستند عليها النظام القضائي في الدول المعاصرة، لأن القضاء يعد من وظائف الدولة الأساسية الذي يقوم على التحقق من مدى التطابق بين المراكز الواقعية للخصوم والمراكز القانونية الواجبة لهم، وعلى اساس مقابلة تلك المراكز يصدر الحكم في المنازعات التي تحدث بينهم.

---

[١]- د. احمد خليفة شرقاوي، مصدر سابق، ص٣٠٩.

[٢]- تنظر المادة(٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

[٣]- د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية،ط٣، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص١٦.

[٤]- د. نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق، ص٦٠.

[٥]- تنص المادة (٧٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي على: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز ابداؤه في اية حالة تكون عليها الدعوى).

وقد كرّست العديد من نصوص القوانين العراقية هذا المبدا الذي يعد المحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة بالقضاء، فقد نصّت المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على:(تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الاّ ما استثني منها بنص خاص).

كما اكّدت هذا المبدا المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ حيث نصّت على:(تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة الاّ ما استثني منها بنص خاص).

فالمبدا العام الذي اوردته هاتين المادتين هو انَّ ولاية القضاء تضمن الحماية القضائية لكل من يطلبها، اي انَّ المحاكم المدنية مختصة بنظر كافة النزاعات، والإستثناء هو ان نزاعاً او اكثر يخرج عن اختصاصها، وعلى من يتمسك بهذا الإستثناء يقع عبء اثبات عدم اختصاص المحكمة وظيفياً بنظر هذا النزاع [١].

ولم يحدد قانون المرافعات المدنية الإستثناءات الواردة على ولاية المحاكم العراقية بنظر المنازعات بل ترك ذلك الى النصوص الواردة في القوانين والإتفاقيات. ومن امثلة ذلك:

أولاً: ما يتعلق بأعمال السيادة [٢]:

اذ نصت المادة (١٠) من قانون التنظيم القضائي على (لاينظر القضاء في كل ما يعتبر من اعمال السيادة). فالأصل ان جميع تصرفات الدولة تخضع لرقابة القضاء وذلك

---

[١]- القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط٤، المكتبة القانونية،بغداد،٢٠١١، ص ٤٢.

[٢]- عرفت محكمة التمييز العراقية اعمال السيادة بانها (هي تلك الأعمال التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة ادارة وتباشرها للمحافظة على كيان الدولة في الداخل والخارج، وان هذه الأعمال لا رقابة للمحاكم عليها) رقم القرار ١٩٤٨/ح/٦٥ تاريخ القرار ١٩٦٦/٥/٩ مشار اليه عند عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص٣٣١.

بهدف المحافظة على حقوق الفراد في مواجهة الدولة، الاّ انّ مستلزمات المصلحة العامة قد تقتضي التخفيف من صرامة هذا المبدا لإعتبارات تتعلق باعمال السيادة [1].

ثانياً: المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية:

وقد نظم هذه الحصانة قانون امتيازات الممثلين السياسيين العراقي رقم ٤ لسنة ١٩٣٥، حيث نصّ على استثناء الممثلين السياسيين للدول الأجنبية والأشخاص الذين يعتبرون من حاشيتهم وفق التعامل الدولي من سلطة المحاكم المدنية في الأمور المدنية والتجارية والجزائية، وانَّ هذه الحصانة لا تحول دون مقاضاة المشمولين بها امام المحاكم العراقية اذا تنازل عنها المشمول بها بموافقة دولته لأن هذه الحصانة روعي في تقريرها احترام سيادة تلك الدولة الأجنبية [2].

ثالثاً: الدعاوى الناشئة عن المنازعات التي تختص بها بعض القوانين:

ومنها قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠[3]، وقانون وزارة التربية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٨، وغيرها من القوانين التي تنص على منع المحاكم من النظر في المنازعات الناشئة عنها.

---

[1]- د.عصمت عبد المجيد بكر،اصول المرافعات المدنية،ط١،منشورات جامعة جيهان الأهلية،اربيل،٢٠١٣،ص١٦٢

[2]- ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ص٩٩.

[3]- تنص المادة (٥٩- اولاً) من قانون الخدمة المدنية على:(لا تسمع المحاكم الدعاوى التي يقيمها على الحكومة الموظف الذي يدعي بحقوق نشأت من هذا القانون او بموجب قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته او اي نظام صدر بموجبها بل يكون البت في مثل هذه القضايا وما يتفرع منها في مجلس الانضباط العام).

المبحث الثاني
إشكالية الإختصاص الولائي في القانون والقضاء الكوردستاني

لما كانت جمهورية العراق دولة اتحادية [١]، واقليم كوردستان هو اقليماً اتحادياً فيها فيها [٢]، فقد مارست السلطة التشريعية في الإقليم حقها الدستوري [٣]، واصدرالمجلس الوطني لكوردستان العراق قانون السلطة القضائية في الإقليم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ لغرض تنظيم اعمال هذه السلطة، وجاءت المادة (٥) من هذا القانون بذات المبدا اذ نصّت على:(تسري ولاية المحاكم على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في المنازعات والجرائم كافة).

ويلاحظ على هذه المادة فضلاً عن كونها تنظم الولاية العامة لكافة المحاكم في الإقليم (المدنية والجزائية)، انها قد خلت من عبارة (الاّ ما استثني بنص خاص) والتي وردت في كل من المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (٣) من قانون التنظيم القضائي العراقي، الأمر الذي خلق اشكالية وتساؤل حول موقف المشرع الكوردستاني، فهل قصد من نصه هذا ان يجعل سريان ولاية المحاكم في الإقليم بشكل مطلق غير مقيد باي نص سواء اكان وارداً في قانون خاص او اتفاقية ملزمة للإقليم ؟ ام ان عدم ورود هذه العبارة لايمنع من الإعتراف بوجود استثناءات على الولاية العامة لمحاكم الإقليم ؟ وما هو موقف القضاء في كوردستان من ذلك ؟ الإجابة على هذا

---

[١]- تنص المادة (١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على: (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).

[٢]- تنص المادة (١١٧اولاَ) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على (يقر هذا الدستور عند نفاذه،اقليم كوردستان وسلطاته القائمة، اقليماً اتحادياً).

[٣]- تنص المادة (١٢١ اولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على (لسلطات الاقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية).

التساؤل تقتضي منا التطرق الى موقف القضاء في كوردستان اولاً ثم بيان راينا حول ذلك، لذا قسمنا هذا المبحث على مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول
موقف قضاء إقليم كوردستان من الولاية العامة لمحاكم الإقليم

افرز التطبيق العملي لحكم المادة (٥) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان اختلافاً واضحاً في موقف القضاء من مسالة الولاية العامة لمحاكم الإقليم، فقد انقسم القضاء الكوردستاني بين اتجاهين: الأول يذهب الى جعل ولاية هذه المحاكم مطلقة لا يرد عليها استثناء، والثاني يرى ان هذا المبدا ليس مطلقاً بل ترد عليه استثناءات ونستعرض في الفرعين الآتيين موقف كلا الإتجاهين:

الفرع الأول
إتجاه الهيئة المدنية المؤيّد لإطلاق الولاية القضائية

يتبين موقف هذا الإتجاه في قرار صادر عن الهيئة المدنية الأولى في محكمة تمييز الإقليم[١]، حول طعن تمييزي مقدّم اليها يتعلق بدعوى تتلخص وقائعها في ان المدعي كان طالباً في كلية القانون في جامعة دجلة الأهلية في اربيل عاصمة الإقليم وقد صدر قرار بفصله من الجامعة المذكورة بحجة قيامه بالغش في مادة (المنظمات الدولية)، لذا قام المدعي برفع دعوى امام محكمة بداءة اربيل على كل من وزير التعليم العالي والبحث العلمي في الإقليم وعلى رئيس جامعة دجلة اضافة لوظيفتهما طالباً الحكم بالزامهما بالغاء الأمر الجامعي الذي فصل بموجبه وكذلك السماح له باداء الإمتحانات، الاّ ان محكمة البداءة قضت في قرارها المرقم ٧٨٦/ب/٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ برد دعوى المدعي من جهة الإختصاص لأن مثل هذه الدعاوى تخرج من ولاية المحاكم.

---

[١]- رقم القرار ٤١٣/هيئة مدنية اولى /٢٠١٣، تاريخ القرار ٢٠١٣/٥٧ منشور في مجلة رسالة القضاء، مجلة قانونية فصلية تصدر عن مجلس قضاء اقليم كوردستان، العدد (٢-٣) سنة ٢٠١٣، ص٣٣٧.

ولعدم قناعة المدعي بقرار محكمة البداءة طعن فيه تمييزاً امام محكمة تمييز الإقليم بتاريخ ٢٠١٣/٤/١١، وعند نظر الهيئة المدنية الأولى في الطعن المقدّم قررت (انَّ الواقعة موضوع الدعوى اصبحت ضمن الولاية العامة للمحاكم بصدور قانون السلطة القضائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ كما تقضي بذلك المادة الخامسة منه، وبما ان قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كوردستان المرقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ لم يبين طريقاً للطعن في القرارات التي تصدرها الجامعة وفق احكام المادة السادسة والأربعون من القانون المذكور حيث لايجوز ان تكون القرارات التي تصدرها الجامعات الأهلية لاتعتبر قرارات ادارية [١]، لذا تقرر نقض الحكم الصادر في الدعوى واعادتها الى محكمتها (اي محكمة البداءة) للسير فيها للتحقق من واقعة الغش وهل ان العقوبة التي اوقعتها الجامعة بحق المدعي المميز متناسبة مع عقوبة الغش ام لا ؟ ومن ثم اصدار الحكم في الدعوى على ضوء ما تتوصل اليه من نتائج،على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في (٢٠١٣/٥/٧). وقبل تحليلنا لهذا القرار وبيان راينا فيه وفي موقف قضاء محكمة التمييز في هذا الصدد نتطرق الى الإتجاه الثاني والمخالف لهذا القضاء.

الفرع الثاني
إتجاه الهيئة المدنية المؤيّد لتضييق الولاية القضائية

يتبين موقف هذا الإتجاه في قرار آخر صادر عن الهيئة المدنية في محكمة تمييز الإقليم [٢]، حول طعن تمييزي مقدّم اليها يتعلق بدعوى تتلخص وقائعها في ان المدعي كان طالباً في جامعة جيهان الأهلية في اربيل عاصمة اقليم كوردستان وادعى في دعواه

[١]- نوّد التنويه الى ان نقل هذا القرار قد تم حرفياً عن المصدرمراعاة للأمانة العلمية لذا نرجو ان لايؤخذ علينا ما قد يرد فيه من اخطاء لغوية.

[٢]- رقم القرار ٦٩٦/ الهيئة المدنية /٢٠١٣، تاريخ القرار ٢٣/ ١٠ /٢٠١٣ (قرار غير منشور)، علماً بانها ليست الهيئة ذاتها التي اصدرت القرار السابق.

التي رفعها على رئيس الجامعة اضافة لوظيفته انه قد تم قبوله في قسم المحاسبة وتكنلوجيا المعلومات بالجامعة المذكورة،وبعد اجتيازه السنوات الأربع للدراسة بنجاح في القسم المذكور منحته جامعة جيهان شهادة بكالوريوس في قسم المحاسبة خلافاً لقبوله في قسم المحاسبة وتكنلوجيا المعلومات، لذا طلب دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة والزامه بتصحيح الخطا الصادر منه وتعديل شهادته الى القسم الذي تم قبوله فيه.

ولقد رفع المدعي دعواه امام المحكمة الإدارية في اربيل، الاّ انَّ هذه المحكمة احالت الدعوى الى محكمة بداءة اربيل لعدم اختصاص المحكمة الإدارية لكون المدعى عليه جامعة اهلية وليست حكومية حسب احكام المادة (١٣) من قانون مجلس شورى الإقليم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.

الاّ انَّ محكمة بداءة اربيل قررت في قرارها المرقم ٨٣٩٦/ ب/٢٠١٢ والصادر بتاريخ ٨١٥/ ٢٠١٣ رد دعوى المدعي من حيث تعديل الشهادة العلمية والإحتفاظ له بمطالبة المدعى عليه بحقوقه المالية الناشئة عن قبوله في قسم المحاسبة وتكنلوجيا المعلومات ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني، بعد ان تبين لهذه المحكمة ان الجهة المختصة بقبول شكاوى تعديل الشهادات العلمية هي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في اقليم كوردستان فيما يتعلق بالشهادات الممنوحة من قبل الجامعات الخاصة والأهلية.

الاّ انَّ المدعي ولعدم قناعته بهذا الحكم لمحكمة البداءة طعن فيه تمييزاً امام محكمة تمييز الإقليم، وعند نظر الطعن المقدّم اليها قررت الهيئة المدنية انَّ الحكم المميز صحيح وموافق للقانون، لذا قررت تصديقه ورد الطعن والإعتراضات التمييزية وصدر القرار بالإتفاق في ٢٣/ ١٠ /٢٠١٣.

المطلب الثاني

حقيقة موقف القضاء الكوردستاني

نحن نؤيد الإتجاه الثاني للهيئة المدنية لمحكمة تمييز الإقليم، ونرى ان قرارها المرقم ٦٩٦/ الهيئة المدنية /٢٠١٣ والمتضمن رد الطعن التمييزي المقدّم اليها صائب وسليم من الناحية القانونية، بخلاف الإتجاه الأول وبخلاف قراره المرقم ٤١٣/هيئة مدنية

اولى/٢٠١٣ والذي قررت فيه محكمة التمييز ان الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون مع جلّ احترامنا لهذه الهيئة وقراراتها.

بعبارة اخرى انّ حكم محكمة البداءة في كلتا الحالتين كان صائباً وسليماً من الناحية القانونية، ذلك انَّ خلو المادة (٥) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان من عبارة (الاّ ما استثني بنص خاص) لا يعني الإقرار بالولاية العامة المطلقة لمحاكم الإقليم، ولايعني عدم وجود استثناءات على هذه الولاية العامة.

فاذا كان الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ قد نص في المادة (١٩ثالثاً) منه على انّ (القاضي حق مكفول للجميع)، كما نصّت المادة (١٠٠) من هذا الدستور على ان (يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن)، الاّ ان القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ [١] وبعد ان نص في المادة (١) منه على (تلغى النصوص القانونية اينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل اعتباراً من ١٩٦٨/٧/١٧ لغاية ٢٠٠٣/٤/٩ التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل)، قد استثنى في المادة (٣) منه قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والضرائب وقرارات منع التجاوز على اراضي الدولة من احكام هذا القانون.

ولكن هذا الإستثناء لايعني عدم منح الأفراد حق الطعن في القرارات التي يعتقدونها غير صائبة او التي تسلبهم حق لهم، والاّ عدّ ذلك مخالفاً لنص المادة (١٠٠) من الدستور العراقي الدائم، اي انّ الإستثناءات المنصوص عليها في القانون اعلاه تتعلق بقرارات لها طرق طعن خاصة بها.

وعليه نجد انّ قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كوردستان العراق رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ وبعد ان نصت المادة (٤٢) منه على (تمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن كل ما يتعلق بالقبول والإنتقال والإمتحانات والعقوبات الإنضباطية

[١]- نشر في الوقائع العراقية بعددها المرقم (٤٠١١) في ٢٠٠٥/١٢/٢٢.

التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وترقين القيد وتقويم الشهادات والدرجات العلمية العراقية والجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الألقاب والشهادات العلمية والفخرية)، نجد انّ المادة (٤٦) منه قد نصّت على (تختص الجامعة والهيئة وحدها بالبت في الشكاوى التي تنشا عن كل ما يتعلق بالقبول والإنتقال والإمتحانات والعقوبات الإنضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وتقويم الشهادات والدرجات العلمية العراقية والأجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الألقاب والشهادات العلمية والفخرية).

ولما كانت الدعويين التي نظرتهما محكمة بداءة اربيل تتعلق بقرارات صادرة من جامعات خاصة واهلية في الإقليم، لذا فانَّ هاتين الحالتين يسري عليهما قانون الجامعات الخاصة في اقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٣، والذي تبين المادة (٢٧) منه الجهة المختصة في نظر الشكاوى المقامة على هذه الجامعات [١].

وهكذا نخلص الى ان خلو المادة (٥) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان من عبارة (الّا ما استثني بنص خاص) لايمنع الأخذ بالمبدا القانوني المعروف (الخاص يقيد العام)، اي ان كل من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الجامعات الخاصة يعدّان قانونان خاصان يقيدان ما ورد في قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان باعتباره القانون العام الذي ينظم اعمال هذه السلطة في الإقليم، لاسيما وانَّ قرار الهيئة المدنية الأولى المرقم ٤١٣ قد اشار ضمناً الى هذا المبدا حين اشار الى قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كوردستان في سياقه، فضلاً عن انّ كل من قانون التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الجامعات الخاصة هما لاحقان من حيث صدورهما لقانون السلطة القضائية لذا يعدان مقيدين له وفقاً لمبدا (القانون اللاحق يقيد القانون السابق).

[١]– تنص المادة (٢٧) من قانون الجامعات الخاصة على (تختص الوزارة بالبت في الشكاوى التي تقام على الجامعات الخاصة في كل ما يتعلق بالقبول او الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة او ترقين قيدهم او الاعتراض جول منح الالقاب والشهادات العلمية).

كما يمكن القول ان عدم ورود هذه العبارة لايعني عدم مراعاة الإستثناءات التي قد ترد على ولاية المحاكم في الإتفاقات التي قد يعقدها الإقليم وفقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب الدستورالعراقي [1].

مع ذلك فاننا نعتقد انه من الأفضل لو اضاف المشرع الكوردستاني العبارة المذكورة الى نص المادة (٥) من قانون السلطة القضائية، لذا نود ان نقترح عليه ذلك رفعاً لكل لبسٍ يمكن ان يرافق تطبيقها،ومنعاً لصدور احكامٍ متناقضة للقضاء الكوردستاني وبالأخص قضاء محكمة تمييز الإقليم لما قد يعكس ذلك من اثرٍسلبي على الثقة بقرارات هذه المحكمة، وبغية الحفاظ على هيبتها ومكانتها على الصعيدين المحلي والوطني.

[1]- تنظر المادة (١٢١) من الدستور العراقي المشار اليها سابقاً.

الخاتمة

توصلنا في خاتمة بحثنا الى بعض الإستنتاجات والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولاً – الإستنتاجات

١) انّ خلو المادة (٥) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان من عبارة (الاّ ما استثني بنص خاص) قد ادى الى تناقض في مواقف القضاء في الإقليم وصدور احكام متعارضة من محاكمه، ولا يمكن انكار ما لهذا من اثر سلبي على استقرار المبادىء القضائية في هذا المرفق الهام من مرافق الإقليم.

٢) ان عدم ورود عبارة (الاّ ما استثني بنص خاص) في المادة(٥) آنفة الذكر لايمنع من الأخذ بالإستثناءات الواردة على ولاية محاكم الإقليم في القوانين الخاصة والإتفاقيات المبرمة والتي ترد فيها تلك الإستثناءات.

٣) حسناً فعل المشرع الكوردستاني في قانون الجامعات الخاصة حين جعل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الإقليم هي المرجع في الشكاوى على تلك الجامعات وليس الجامعات ذاتها، لأن هذا يحقق الغرض من منح حق التقاضي ويتفق مع مبدا عدم جواز ان تكون جهة بعينها هي الخصم والحكم.

٤) رغم صدور قراري الهيئة المدنية في محكمة تمييز الإقليم في عام واحد هو ٢٠١٣، لكن الإختلاف واضح في مواقفها مما يثير التساؤل عن السبب في ذلك ولم الإختلاف في تفسير المادة (٥).

ثانياً – التوصيات

١) اضافة عبارة (الاّ ما استثني بنص خاص) الى المادة (٥) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان كي يصبح النص صريحاً وواضحاً ويمنع كل لبس او اجتهاد في تفسير تلك المادة وبالتالي يحول دون تناقض الأحكام وما يلي ذلك من تبعات سلبية.

٢) الإهتمام بشكل اكبر باعداد القضاة من اجل تهيئة كادر جدير بهذه المهنة، مع مراعاة الكفاءة في تعيينهم والتركيز على النوع لا الكم. ولا شك ان تحقيق هذا الهدف يتطلب اعتماد واشتراط الخبرة الطويلة والكفاءة الحقيقية في من يقوم بالتدريس في المعهد القضائي وصولاً لتحقيق هذا الهدف، لذا يفضل ان يكون هؤلاء ممن لهم باع طويل وزاخر بالممارسة الفعلية للعمل القضائي.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١) د. احمد ابو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات،ط٥، منشاة المعارف، الاسكندرية،١٩٨٥.

٢) د. احمد خليفة شرقاوي، الدفع بعدم الإختصاص (دراسة تاصيلية مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية)، دار الكتب القانونية،مصر،٢٠١١.

٣) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية،ط٣، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١.

٤) المستشار انور طلبة، بطلان الأحكام وانعدامها، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،٢٠٠٦.

٥) ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية، معهد البحوث والدراسات العربية.

٦) د. عباس العبودي، شرح احاكم قانون اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ٢٠٠٧.

٧) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية،ج١،ط٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٩٦.

٨) د.عصمت عبد المجيد بكر، اصول المرافعات المدنية، ط١، منشورات جامعة جيهان الأهلية، اربيل، ٢٠١٣.

٩) د. عوض احمد الزعبي، اصول المحاكمات المدنية،ج١(التنظيم القضائي – الاختصاص)،ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٣.

١٠) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.

١١) د. نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون سنة طبع.

ثانياً: الدساتير والقوانين

١) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢) قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

٣) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٣.

٤) قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان العراق رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧.

٥) قانون الجامعات الخاصة في اقليم كوردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١٣.

ثالثاً: القرارات القضائية

١) قرار محكمة تمييز العراق رقم ٨٩٤٨/ح/٦٥ تاريخه ١٩٦٦/٥/٩.

٢) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان رقم ٤١٣/هيئة مدنية اولى/٢١٠٣ تاريخه ٢٠١٣/٥/٧.

٣) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان رقم ٦٩٦/هيئة مدنية /٢٠١٣ تاريخه ٢٠١٣/١٠/٢٣ (غير منشور).

رابعاً: المجلات

١) رسالة القضاء، مجلة قانونية فصلية تصدر عن مجلس قضاء اقليم كوردستان، العدد (٢-٣) سنة ٢٠١٣.

٢) الوقائع العراقية رقم ٤٠١١ في ٢٠٠٥/١٢/٢٢.

الملخص

يعد الإختصاص الولائي من اهم انواع الإختصاص القضائي حيث تتوزع على اساسه الولاية القضائية بين جهات القضاء المختلفة داخل الدولة ومرد ذلك هو صعوبة تركيز الولاية القضائية في جهة واحدة.

لقد اصبح هذا المبدا احد اسس النظام القضائي في الدول المعاصرة كون القضاء هو احد الوظائف الرئيسة للدولة، ويحدد هذا الإختصاص عادة بنصوص قانونية.

هذا المبدا كرسته المادة (٥) من قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ والتي تبين ولاية محاكم الإقليم ولكن من دون ذكر لعبارة (الاّ ما استثني بنص خاص) والتي وردت في نصوص قانون المرافعات المدنية وقانون التنظيم القضائي في العراق.

انّ ماسبق ادى الى اختلاف في مواقف القضاء الكردستاني في هذا المجال وكان سبباً في اصدار احكام متناقضة منه الأمر الذي يؤثر سلباً على سمعة هذا المرفق الهام لذا يلقي بحثنا الضوء على هذا الموضوع، وهو محاولة لبيان الموقف الصائب والسليم من بين مواقف القضاء الكردستاني.

پوختە

پسپۆری دەسەڵاتی بە یەکێک لە گرنگترین جۆرەکانی پسپۆری دادوەری دادەنرێت لەبەر ئەوەی لەسەر ئەو بنەمایە دەسەڵاتی دادوەری لە نێوان لایەنە جیاوازەکانی دادوەری دابەش دەکرێت لە ناو دەوڵەتدا. وە هۆکاری ئەوە دەگەڕێنەوە بۆ قورسی ئەرکیز کردنی دەسەڵاتی دادوەری لەسەر یەک لایەندا.

وە ئەو پرنسیپە بووە یەکێک لە بنەماکانی سیستەمی دادوەری لە وڵاتە هاوچەرخەکان لەبەر ئەوەی دادوەری یەکێک لە ئەرکە سەرەکییەکانی دەوڵەتە، وە ئەو پسپۆری یە بە دەقی یاسایی دیاری دەکرێت.

وە لە م٥ لە یاسای دەسەڵاتی دادوەری هەرێمی کوردستان ژمارە ٢٣ بۆ ساڵی ٢٠٠٧ کە باس لە پسپۆری دەسەڵاتی دادگاکانی هەرێمی کوردستان دەکات باس لەو پرنسیپە کراوە بەڵام بە بێ ئەوەی ئاماژە بە دەستەواژەی (جگە لەوە کە جیا کراوەتەوە بە دەقێکی تایبەت) کە لە دەقەکانی یاسای دادبینی شارستانی و یاسای رێکخستنی دادوەری لە عیراق هاتووە.

وە ئەمەش بووە هۆکاری جیاوازی لە نێوان هەڵویستەکانی دادگاکانی کوردستان لەم بوارەدا و بووە هۆی دەرچوونی حوکمی دادوەری دژ بە یەک، لەبەر ئەوە لەم تۆێژینەوە تیشک خراوەتە سەر ئەم بابەتە و هەوڵدانێکە بۆ دیاری کردنی بۆچوونی راست و دروست لە نێوان هەڵویستەکانی دادگاکانی کوردستان.

Abstraect

State level jurisdiction is considered one of the most important types of jurisdiction where judicial jurisdiction is distributed on its basis between the various judicial bodies within a single country. The reason behind that is the difficulty of the jurisdiction on concentrating in one direction.

This principle has become one of the principles of the judicial system in the contemporary states because jurisdiction is one of the basic functions of the state and usually this jurisdiction is determined by legal clauses.

The Article 5 of the Judicial Authority Law of the Kurdistan Region No. 23 of the year 2007, which shows the authority of the courts in the Kurdistan Region, mentions this principle but does not mention the phrase (except those exempted by a special provision) which came in the provisions of the Civil Procedure Law and the Law on Judicial Organization in Iraq.

This has resulted in differences in the positions of the Kurdistan courts in this field and was the reason for the issuance of contradictory judgments.

This research sheds light on this problem and tries to find a solution to show the right direction among the positions of the Kurdistan courts.